

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٥٦٥

إعفاء هبة عينية مقدمة

لصالح بلدية عمشيت من الرسوم والضرائب

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية، لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على القانون رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات والمالية، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعفى الهبة المقدمة من السيد أحمد خليل عبود لصالح بلدية عمشيت، وهي عبارة عن أربع أليات لنقل النفايات، ماركة رينو أرقام هيكلها:

١. VF629AHA000009018

٢. VF640J565EB000651

٣. VF640J567EB000618

٤. VF640J568EB000675

من جميع الرسوم والضرائب بما فيها الرسوم الجمركية، الحد الأدنى للرسم الجمركي، رسم الاستهلاك الداخلي، الرسوم المرفئية، والرسم المقطوع ٣٪.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدد في ١٣ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون